وزارة التّعليم
جامعة المرقب
كليّة علوم الشّريعة

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة دوريّة محكّمة نصف سنويّة

العدد الخامس

جمادى الأولى/ 1443 – 12/ 2021م

المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة

مجلّة علميّة محكّمة دوريّة نصف سنويّة

تصدر عن كليّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب. مدينة الخمس. دولة ليبيا

هيئة التّحرير:

أ. عصام الصّديق يعقوب

أ. حمزة امحمّد ارفيّدة

م. طارق عليّ الحوّات

الهيئة الاستشاريّة:

أ.د. إبراهيم عبد الله سلطان

د. محمّد عبد الحفيظ اعليجة

د. امحمّد فرج الزّائدي

د. عليّ محمّد افريو

د. خليفة فرج الجرّاي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أوّلاً: رؤية المجلّة واهتماماتها:

تعنى المجلّة العلميّة لعلوم الشّريعة بنشر البحوث والدّراسات العلميّة المحكّمة في مجالات علوم الشّريعة باللّغة العربيّة. وتحرص هيئة التّحرير -من خلال إجراءات النّشر- على تحقّق شروط البحث العلميّ في الأعمال المنشورة، وذلك من حيث: وضوح مشكلة البحث وفكرته، والأصالة، والموضوعيّة، وغير ذلك من مقوّمات البحث العلميّ. كما تحرص هيئة التّحرير على الرّقيّ بالخطاب المعرفيّ والدّعويّ لمواكبة التّحديات المعاصرة، وفق الضّوابط الشّرعيّة والعلميّة.

ويدخل في نطاق اهتمامات المجلّةِ البحوثُ العلميّة في مجال اللّغة العربيّة ذاتُ الصّلة المباشرة بعلوم الشّريعة، كالتي تتعلّق بالقراءات، وكذلك بحوثُ التّربية الإسلاميّة، والدّراساتُ المقارنة بين الشّريعة والقانون، ونحو ذلك. ويشترط في هذا كلّه أن يكون الجانب الشّرعيّ هو الغالب على البحث.

كما تفسح المجلّة المجال لنشر التّعليقات النّاقدة للكتب الصّادرة حديثاً في مجال علوم الشّريعة والفكر الإسلاميّ، وبخاصّة الكتب العالميّة الحديثة والمهمّة.

كما ترحّب المجلّة أيضاً بنشر التّقارير عن المؤتمرات والنّدوات العلميّة في مجال اختصاصها؛ لبيان أهداف المؤتمر -أو النّدوة- ومحاوره، وملخّصاتٍ وجيزة لأهمّ الأوراق العلميّة المقدَّمة خلاله، وأهمّ التوصيات، مع ضرورة ذكر عنوان المؤتمر ومكانه وتاريخه.

ثانياً: شروط النّشر في المجلّة:

- **الشّروط المنهجيّة لكتابة البحوث:**

1. أن يكون البحث أصيلاً في أفكاره وموضوعه، متضمّنا مشكلة واضحة تدخل ضمن تخصّص المجلّة.
2. ألّا يزيد البحث على أربعين (40) صفحة، بما في ذلك المقدّمة وثبت المصادر، مع مراعاة خصوصيّة بعض المواضيع، كما لو كان البحث تحقيقاً لمخطوط أو نحو ذلك.
3. أن يُسبَق البحث بملخّصٍ، يوضّح فيه الباحث المشكلة البحثيّة، وأهميّة البحث، ويذكر فيه الكلمات الدّلاليّة الّتي تعين الباحثين على الاستفادة من بحثه فيما بعد. ويُشترَط ألّا يتجاوز الملخّص -بما في ذلك الكلمات الدّلاليّة- خمسمائة (500) كلمة.
4. إذا كانت الورقة المقدّمة للنّشر تعليقاً على كتاب أو تقريراً عن مؤتمر أو ندوة- فإنّه يُشترَط ألّا يزيد عدد صفحاتها على خمس (5) صفحات.

5. التزام المنهج العلميّ المتعارَف عليه في كتابة البحوث العلميّة.
6. سلامة اللّغة، ووضوح الأفكار وترابطها وتسلسلها تسلسلاً منطقيّاً.
7. أن تُثبَت في آخر البحث (في صفحة مستقلّة) قائمةٌ بالمصادر والمراجع، مرتبةً ترتيباً هجائيّاً بحسب اسم المصدر أو المرجع (من الألف إلى الياء)، مشتملة على معلومات النشر، ويُستَغنى بذكر معلومات النّشر في ثبت المصادر عن ذكرها في الهامش. وفي حال كون القرآن الكريم أحدَ مراجع الباحث فإنّه يُذكَرُ أوّلاً، مع بيان الرّواية الملتزَمة.
8. في تخريج الأحاديث تُتَّبع الطريقة المعروفة من ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، مع ذكر الجزء ورقم الصّفحة.
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره في مجلّة أخرى، أو ضمنَ أعمال مؤتمر، أو نحو ذلك.
10. لا تمانع المجلّة في نشر بحث مستلّ من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه للباحث نفسه إذا استوفى شروط النّشر، شرط أن يرفق صورة من قرار لجنة المناقشة. ولا يُستفاد من نشر البحث المستلّ من رسالة الباحث أو أطروحته في التّرقيات العلميّة، وإنّما يُنشَر تعميماً للفائدة، ويُشار -حال نشر البحث- لهذا في الصّفحة الأولى من البحث عند نشره في المجلّة.

- **شروط الإخراج الفنّيّ للبحث:**

1. أن يكون البحث مطبوعاً بالحاسوب على برنامج (Microsoft Word)، بحجم ورق (A4)، بخطّ (Traditional Arabic) أو (Sakkal Majalla)، بحجم (16) للمتن، و(16–Bold) للعناوين الفرعيّة، و(17–Bold) للعناوين الرّئيسة، و(14) للتّعليقات في الهوامش. ويُشترَطُ إرفاق نسخة على صيغة (PDF)، وفي حال استعمال خطوط أخرى -كما في رسم المصحف ونحو ذلك- فإنّه يُشترَط إرفاق الخطوط أو رابط لتحميلها.
2. أن تكون هوامش البحث كالتالي: اليمين (2.5 سم)، واليسار (2.5 سم)، والأعلى (3 سم)، والأسفل (2.5 سم).
3. أن يكون تباعد الأسطر مفرداً، ومحاذاة الفقرات على خانة (ضبط كليّ)، وتباعد الفقرات (0) قبل الفقرة وبعدها، إلّا العناوين الفرعيّة: قبلها (6) وبعدها (0)، والعناوين الرّئيسة: قبلها (18) وبعدها (6).
4. أن يكون ترقيم الصفحات أسفل الصفحة في المنتصف، ولا يُدرج على صفحة الغلاف.
5. تتضمّن صفحة الغلاف عنوان البحث، واسمَ الباحث، ودرجتَه العلميّة، والجامعة والكلّيّة الّتي يعمل بها. ويُعادُ عنوان البحث فقط أعلى الصّفحة الأولى من الملخّص ومن البحث.

ثالثاً: آليّة استقبال الأعمال العلميّة وتقويمها:

1. تُستقبَل الأعمال العلميّة على البريد الإلكتروني للمجلة: (shareaa_j@elmergib.edu.ly) فقط، وليست هيئة التّحرير بالمجلّة مسؤولة عن استقبال البحوث الّتي ترد من أي طريق آخر.
2. تلتزم هيئة التّحرير المعايير الأخلاقيّة في كافّة إجراءات النّشر، ومن ذلك ما يتعلّق ببيانات الباحثين (أرقام الهواتف، والبريد الإكتروني، ....)، حيث تتعهّد ألّا تستعمل هذه البيانات ونحوها في غير إجراءات النّشر.
3. تُعرَض ملخّصات البحوث الواردة على الهيئة الاستشاريّة للمجلّة خلال اجتماعاتها الدّوريّة، ويكون العرض سرّيّاً (دون عرض اسم الباحث)، ويُعتبَر رأي أغلبيّة الأعضاء لقبول الملخّصات أو رفضها، شرط ألّا يكون المجتمعون أقلّ من ثلاثة أعضاء، وفي حال تساوي العدد قبولاً ورفضاً فإنّ الملخّص يُعدُّ مقبولاً. وفي حال كون البحث مقدّماً من أحد أعضاء الهيئة الاستشاريّة فإنّه يُعرَض بنفس الآليّة، إلّا أنّه لا اعتبار لرأي العضو الباحث في ملخّص بحثه.
4. تخضع كلّ البحوث والأعمال الّتي تُقبَل ملخّصاتها لتقويم علميّ سريّ من قبل محكَّمٍ متخصّص في مجال البحث، ويكون المحكّم أعلى درجة علميّة من الباحث، أو مثله على الأقلّ، ولا يقلّ عن درجة محاضر.
5. يُعدُّ مرفوضاً كلُّ عمل يثبت لدى هيئة التّحرير أنّه مسروق، شرط أن يثبت ذلك بشكل واضح لا لبس فيه، إمّا عن طريق برامج التّحقّق الإلكترونيّة، أو بمقابلته بالعمل الّتي يُظنّ أنّه سُرق منه. ويسري هذا في كلّ عملٍ تثبتُ سرقته، سواءٌ كان ذلك قبل عرض الملخّص أو بعده، وسواءٌ كان قبل تقويم البحث أو بعده، مهما كانت نتيجة التّقويم.
6. يكون التّقويم وفق النّموذج المعدّ من هيئة التّحرير بالمجلّة، ويَعتمد التّقويم على عدّة معايير، أبرزها: أهمّية الموضوع وأصالتُه، ووضوح المشكلة البحثيّة، وصياغة العنوان، والتزام المنهج العلميّ، وتسلسل الأفكار وترابطُها، وأهميّة النّتائج والتّوصيات ودقّتُها، وأصالة المراجع وتنوُّعُها، وسلامةُ اللّغة وجودةُ الأسلوب. ويعتمد قرار النّشر على توصية المحكّم.
7. يُعلَم الباحث بنتيجة التّقويم عبر البريد الإلكتروني في مدّة أقصاها شهران من تاريخ استلام بحثه، ويُستثنى من ذلك الظّروف القاهرة العامّة الّتي قد تتسبّب في تأخّر إجراءات التّقويم.
8. في حال ما لو كانت نتيجة التّقويم سلبيّة فإنّ للباحث الحقّ في الاطّلاع على تقرير المحكّم دون اسمه وتوقيعه، كما أنّ له الحقّ في الطّعن في نتيجة التّقويم، على أن يتحمّل رسوم الطّعن الّتي تقرّرها هيئة التّحرير وفق التّكلفة الماليّة لإعادة التّقويم؛ وذلك أنّه في حال الطّعن فإنّ البحث

يُحال لمحكّمين اثنين وفق الشّروط السّابقة، غيرِ المحكّم الأوّل، ويُعدّ البحث مقبولاً للنّشر لو كانت نتيجة إعادة التّقويم إيجابيّة في تقرير المحكّمين كليهما.

9. يُعلَم الباحث بالتّعديلات المطلوبة -إن وجدت- كتابيّاً، ويلتزم إجراءها في مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إبلاغه بها. وفي حال ما لو أعاد الباحث إرسال البحث دون إجراء التّعديلات المطلوبة فإنّ لهيئة التّحرير عدمُ نشر البحث دون إعلام الباحث بذلك.
10. باب قبول البحوث للنّشر في المجلّة مفتوح طيلة أشهر العام، والأصل أنّ البحوث الّتي ترد إلى هيئة التّحرير خلال الفترة من أوّل ربيع الآخر إلى آخر رمضان- تُنشَر في عدد شهر المحرّم، والبحوث الّتي ترد في الفترة من أوّل شوّال إلى آخر ربيع الأوّل- تُنشَر في عدد شهر رجب، إلّا أنّه في حال ما لو كانت الإجراءات المذكورة أعلاه تستلزم تأخير نشر بحث ما؛ فإنّ لهيئة التّحرير الحقّ في تأخير نشره إلى العدد التّالي للعدد الّذي كان مراداً أن يُنشر البحثُ فيه، وليست ملزّمةً بإعلام الباحث مسبقاً.

رابعاً: اعتبارات عامّة:

1. البحوث الواردة إلى المجلة لا تُرَدُّ إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
2. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّعديلات الطّفيفة الّتي يقرّرها المحكّم دون الرّجوع إلى الباحث، شرط ألّا تكون هذه التّعديلات مؤثّرة في صلب الموضوع وأهدافه الرّئيسة.
3. يحقّ لهيئة التّحرير إجراء التّصويبات اللّغويّة، وتنسيقُ البحوث من حيث الطّباعة ونحوها بما يلائم الإخراج الفنيّ للمجلّة، دون الرّجوع إلى الباحث في شيء من هذا.
4. لا تعبّر الآراء الواردة في البحوث والدّراسات المنشورة في المجلّة بالضّرورة عن رأي هيئة التّحرير، وإنّما تعبّر عن آراء كاتبيها، وتقع عليهم وحدهم مسؤوليّة ما تتضمّنه من وجهات نظر ومدى صحّة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات.
5. يتمّ ترتيب البحوث المنشورة وفقاً لاعتبارات الإخراج الفنيّ للمجلّة، ولا يعكس ترتيب البحوث قيمتها العلميّة أو مستوى الباحثين.
6. يزوّد الباحث بثلاث نسخ من عدد المجلّة المنشور بحثه به فيما لو تمّ نشر العدد ورقيّاً.

خامساً: هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة:

1. تتألّف هيئة التّحرير بالمجلّة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ: رئيس التّحرير، ومدير التّحرير، وسكرتير التّحرير.
2. تتولّى هيئة التّحرير استقبال البحوث، وتنسيق اجتماعات الهيئة الاستشاريّة، وعرضَ الملخّصات

عليها، والتّواصلَ مع المحكّمين والباحثين في كلّ ما يتعلّق بتقويم الأعمال المقدّمة للنّشر وتعديلها، وغير ذلك من إجراءات النّشر بالمجلّة.

3. ليس من اختصاص هيئة التّحرير تقويمُ البحوث ولا ملخّصاتِها، وإنّما ينحصر عملها في الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بالنّشر، والمراجعةِ اللّغويّة، وتنسيقِ الطّباعة، ونحوِ ذلك، في الإطار المتعارَف عليه في هذا المجال. ولا يَمنع هذا الاستعانةَ ببعض أعضائها في تقويم الأعمال المقدّمة للنّشر، شرط تحقّق سريّة التّقويم واستيفاءِ المحكّم لكافّة الشّروط المقرّرة.
4. لا يحقّ لأعضاء هيئة التّحرير نشر نتاجهم العلميّ في المجلّة، إلّا أن يكون نشره من باب تعميم الفائدة، ولا يُستفاد منه في التّرقيات العلميّة والوظيفيّة.
5. تتألّف الهيئة الاستشاريّة من خمسة أعضاء على الأقلّ، يُراعى في اختيارهم تنوّع التّخصّصات، ولا تقلّ درجة عضو الهيئة الاستشاريّة عن (أستاذ مساعد).
6. تجتمع هيئة التّحرير والهيئة الاستشاريّة اجتماعاً شهريّاً واحداً على الأقلّ (ويمكن الاكتفاء بالاجتماعات الإكترونيّة المباشرة عبر الإنترنت، أو تداول الأعمال عبر غرف وسائل التّواصل الإلكتروني)، ويتمّ خلاله عرض ملخّصات البحوث الواردة، ومناقشةُ أيّ مستجدّات أو اقتراحات من شأنها تنظيم العمل بالمجلّة والرّقيّ بمستواها.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول

د. امحمّد فرج الزّايدي
كلّيّة علوم الشّريعة / جامعة المرقب

مقدّمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد، فإن موضوع تلقي الحديث الضعيف بالقبول والعمل به من الأهمية بمكان؛ حيث نلحظ نشاط الشباب اليوم في العمل بالسنة وتحرّيها وتتبّعها، ممّا يبعث الأمل في الأمة، ويبشّر بمستقبل زاهر سيكون فيه نصرها وعزّها بإذن الله ﷻ. وقد لاحظت من خلال دراستي أن مسألة الحديث الضعيف عندما تعرض للدارس ينفر منه، ويظن أنه لا يؤخذ به ولا يعمل بمدلوله، وكما قال بعضهم: لنا في الصحيح غنية عن الضعيف، لكن علماء الحديث بينوا حكم العمل بالضعيف في مواضع كثيرة من كتبهم، وأسسوا قواعد العمل بالضعيف، ومن ضمن ما تحدثوا عنه في هذا المجال: العمل بالحديث الضعيف الذي تلقته الأمة بالقبول، وأرادوا به ما جرى عليه العمل، وتناقله العلماء واستنبطوا منه الأحكام، مع أن في سنده مقالاً من حيث الصناعة الحديثية، فماذا يقصدون بالتلقي؟ وما مرادهم بالقبول؟ ومن هم المعنيون من إطلاق لفظ الأمة؟ وهل المصطلح متفق عليه بين العلماء؟ تلك أسئلة مهمة يحاول البحث الإجابة عنها بخطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم المسائل التي شدت اهتمامي كثيراً عند دراستي للمنتقى للباجي مسألة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول يعمل به، ولو كان سنده فيه مقال، وأردت أن أدرسها منذ زمن، لكن حالت ظروف دون ذلك، ثم وجدت في نفسي همة لإعادة النظر فيما كتبت سابقاً عنها، في محاولة لحل الاشكالات الواردة على المصطلح، وبيانِ أقوال العلماء فيه .

وعنونته بـ: تحرير القول في معنى الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.

الدراسات السابقة:

فيما اطلعت عليه وجدت ما يلي:

1. دراسة بعنوان: تلقي الأمة للحديث بالقبول: النشأة والمفهوم والتطور، للباحث عمار أحمد الحريري، وهو بحث منشور في مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، وهي مجلة علمية عالمية فصلية يصدرها المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد (85)، صيف 1437هـ/ 2016م.

2. بحث بعنوان: مفهوم تلقي الأمة للحديث بالقبول في النقد الحديثي، للباحث محمد مختار ضرار المفتي، كلية الشريعة بجامعة آل البيت/ الأردن، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد (14)، العدد (1)، يونيو 2017م.
3. بحث بعنوان: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول، للباحث فايز سعود أبو سرحان، وهو بحث مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين (2010م)، جامعة الخليل/ فلسطين.
4. ما تلقته الأمة بالقبول ونماذج فقهية مما ثبت به ابتداء، للباحث ناجي جبار عزيز، منشور على الشبكة العنكبوتية.

وقد رأيت أن يكون عملي وفق خطة تشمل:

المقدمة، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، يعقبها مبحثان وخاتمة.

- **المبحث الأول: مفهوم تلقي الأمة بالقبول، وهو ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: ظهور المصطلح.
  - المطلب الثاني: مفهوم (التلقي) و(الأمّة) و(القبول) عند العلماء.
  - المطلب الثالث: مفهوم الحديث الضعيف.
- **المبحث الثاني: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول**

المطلب الأول: دلالة المصطلح في خصوصية الصحيحين.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على المصطلح.

- **الخاتمة**

المبحث الأول: مفهوم تلقّي الأمة بالقبول

المطلب الأول: ظهور المصطلح

أقدم ما نقل عن الأئمة في معنى هذا المصطلح ما نقل عن الإمام مالك (ت 179هـ) في موطئه من قوله: "عليه العمل"، وقد ورد عنه في مواضع كثيرة، ثم الإمام الشافعي (ت 204هـ) في الرسالة عندما تكلم على حديث: "لا وصية لوارث"، حيث قال: "ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر"[1]، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقلَ عامّة عن عامّة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعا. وإنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازي وإجماع العامّة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامّاً وإجماع الناس"[2].

وذكر ابن مفلح في المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) في ترجمة (أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي): " كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامُنا يأنس به وينبسط إليه، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل جمة، منها: قال: سألت أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تردُّها الجهمية في الصفات والرؤية والإسراء وقصة العرش، فصحّحها وقال: تلقّتها الأمة بالقبول من الأخبار كما جاءت"[3].

وذكر الطحاوي (ت 311هـ) هذا المصطلح عند كلامه على حديث "الخراج بالضمان"، حيث قال: "فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول"[4].

ومن علماء الأحناف من صرح به، يقول الجصاص الحنفي (ت 370هـ): "والدليل على صحة هذا الأصل أن

---

1. أخرجه أحمد (6796) والترمذي (1413) وابن ماجه(2659)، عن ابن عمرو. قال الألباني في صحيح الجامع رقم (7629): صحيح.
2. الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م، 137/1.
3. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م، 157/1.
4. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ، 1994م، 21/4.

الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل"[1].

وذكره الجويني الشافعي (ت 478هـ) في البرهان في أصول الفقه، والغزالي (ت 505هـ) في المستصفى، وظهر بوضوح أكثر في القرن الخامس عند الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، وابن عبد البر (ت 463هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، والزركشي (ت 794هـ) في النكت على مقدمة ابن الصلاح والبحر المحيط في أصول الفقه.

قال ابن كثير في الباعث الحثيث: "ثم وقفت على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد وأبو يعلى ابن الفراء وأبو الخطاب وابن الزغواني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحق الإسفراييني وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة"[2].

المطلب الثاني: مفهوم (التّلقّي) و(الأمّة) و(القبول) عند العلماء

- **مفهوم (التّلقّي):**

قال في مختار الصحاح: تلقاه: أي استقبله[3].

وقال في شمس العلوم: "التلقِي. الجذر: لقي. الوزن: التَّفَعُّل.

التلقِّي: تلقّاه: أي لقيه، وفي الحديث: «نهى النبي -عليه السلام- عن تلقي الركبان»[4]؛ وذلك لأنهم كانوا يلقون الركبان قبل وصولهم إلى القرى فيشترون منهم السلع التي يجلبونها بثمن قليل، ثم يبيعونها في القرى بثمن أكثر منه، فنهوا عن ذلك؛ لأن ينال الناسُ معهم...."[5].

1. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الجصاص الحنفي ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 418/1.
2. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، شرحه: أحمد شاكر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1969م، 128/1.
3. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م، [لقي].
4. البخاري ،كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، رقم (2162).
5. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، [لقي] 6100/9.

والتلقي: الاستقبال بمواجهة، وتلقي الجلب: استقبال أهل البادية ونحوهم، وشراء ما يحملونه معهم قبل وصولهم إلى البلد[1] . وفي المعجم الوسيط: تلقى الشيء: لقيه، ويقال: تلقى فلاناً، وتلقى الشيء منه: أخذه منه، ويقال: تلقى العلم عن فلان[2].

قال في معجم تهذيب اللغة: "والتلقي هو الاستقبال .....وأما قوله ﷻ: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [3]- فمعناها أنه أخذها عنه"[4].

تلقّى يتلقّى، تلقٍّ، وتلقّياً، فهو متلقٍّ، والمفعول متلقَّى.

تلقّى ضيفه بالترحاب: استقبله به. تلقّاه بوجه طلق. تلقّاه بالقبول والتسليم.

﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[5].

تلقّاه بالأحضان: رحب به.

تلقّى الهدية: أخذها.

تلقّى الأوامر من رئيسه المباشر.

تلقّى الضوء الأخضر: مُنح الإذن بالبدء في عمل ما، أخذ الموافقة والقبول.

تلقّى العلم بالجامعة: تعلمه بها.

تلقّى دورة تدريبية.

تلقّى تعليمه بالجامعة/ في الجامعة.

تلقّى الشيء منه: تلقنه[6].

قال القرطبي في تفسير قوله -تعالى-: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾: تلقّى، قيل: معناه: فهم وفطن، وقيل: قبل وأخذ، وكان عليه السلام يتلقّى الوحي، أي يستقبله ويأخذه ويتلقفه. تقول: خرجنا نتلقى الحجيج، أي نستقبلهم[7].

1. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي،حامد صادق قنيبي، صدر: 1405هـ - 1985م.
2. المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا ،[لقاء] 836/2.
3. البقرة: 47.
4. معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، [لقي] 3291/4.
5. الأنبياء: 102.
6. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، [لقي] 2031/3.
7. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،دار الشام للتراث، 323/1.

وقال الطبري في تفسيره: «قال أبو جعفر: أما تأويل قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ﴾، فقيل: إنه أخذ وقَبِل . وأصله التفعُّل من اللقاء، كما يتلقّى الرجلُ الرجلَ مُستقبلَه عند قدومه من غيبته أو سفره، فكأنَّ ذلك كذلك في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰ﴾، كأنه استقبله فتلقّاه بالقبول حين أوحى إليه أو أخبر به. فمعنى ذلك إذاً: فلقَّى الله آدمَ كلمات توبة، فتلقَّاها آدم من ربه وأخذها عنه تائباً، فتاب الله عليه بقيله إياها، وقبوله إياها من ربه»[1].

مما سبق نجد أن التلقي في اللغة هو الأخذ والاستقبال.

لكن هنا سؤال يطرح نفسه: كيف يثبت التلقّي؟ وهل يكون في زمن دون آخر؟

يرى الإمام الجصاص الحنفي المذهب أن التلقي محصور في القرون الأولى وهو السلف، حيث قال في الفصول: «وليس معنى تلقي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد له مخالف، وإنما صفته أن يعرفه عُظْم السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله»[2].

- **مفهوم (الأمّة):**

الأمة في اللغة: جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد، وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأماني واحدة، أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان[3].

لا شك أن الحديث الذي يتلقى بالقبول يراد من ذلك العملُ به وتطبيقُه في واقع الناس، والعمل والتطبيق إنما هو من شأن الفقهاء، واستنباطُ الحكم منه شأن علماء الأصول، فهل المقصود من الأمة أهل الفقه والأصول؟ أم المقصودون من ذلك أهل الحديث لأنهم هم أصحاب النقل والتمحيص للأخبار؟ وقبل أن نرجح أحد الطرفين على الآخر نسوق أقوال أهل العلم في نقلهم للقبول:

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: «واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول»[4].

وفي موضع آخر: «في حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف».

قال الباجي: «ما روي أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف- لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو

1. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، 541/1.
2. الفصول في الأصول، 184/1.
3. المعجم الوسيط، [أم].
4. التمهيد، 399/17.

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم مقام الإسناد له»[1].

فهو يرى أن المقصود الفقهاء لا غيرهم.

- **مفهوم القبول:**

قال في لسان العرب: «يقال: قَبِلْت الشيء قَبُولاً إذا رَضِيته، وتقبَّلْت الشيء وقَبِلْته قَبُولاً بفتح القاف وهو مصدر شاذ، وحكى اليزيدي عن أَبي عمرو بن العلاء: القَبُول بالفتح مصدر، قال: ولم أَسمع غيره.

قال ابن بري: وقد جاء الوَضُوء والطَّهُور والوَلُوع والوَقُود وعِدَّتُها مع القَبُول خمسة يقال: على فلان قَبُول إذا قَبِلَتْه النفس، وفي الحديث: «ثم يُوضَع له القَبُول في الأَرض»،وهو بفتح القاف: المحبة والرِّضا بالشيء ومَيْلُ النفس إليه»[2].

وقال في مختار الصحاح: «وَ(تَقَبَّلَ) الشَّيْءَ وَ(قَبِلَهُ) يَقْبَلُهُ (قَبُولاً) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ شَاذٌّ، يُقَالُ: إنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ .... وَيُقَالُ: عَلَى فُلَانٍ (قَبُولٌ) إذَا قَبِلَتْهُ النَّفْسُ»[3].

وقال في المعجم اللغوي لكلمات القرآن: (فتقبّلها): ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[4]، أي استقبلها وتلقّاها حين ولدت، أو رضي بها في النذر بدل الذكر.

. نتقبّل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾[5]، أي نرضي عن أعمالهم ونثيبهم عليها.

. يتقبّل: ﴿قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[6]. أي يرضي عن قربانهم ويثيبهم عليه[7].

وإذا جمعنا بين مدلول التلقي والقبول- حصل معنى الاستقبال، والأخذ بالشيء، والرضا به، وميل النفس إليه، والاطمئنان إليه .

1. المنتقى شرح كتاب الموطأ، لأبي الوليد الباجي، 7/ 102.
2. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل بن منظور الأنصاري ،المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، [قبل] 3518/5.
3. مختار الصحاح، [قبل] 426/1.
4. آل عمران: 37 .
5. الأحقاف: 16.
6. المائدة: 27.
7. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ،الطبعة: الأولى، 2003 - 2008م، 302/3.

مفهوم تلقي الأمة للحديث بالقبول في الاصطلاح:

لنجلي التعريف في الاصطلاح علينا تحديده عند فريقين من العلماء: الفريق الأول: ممن تخصصوا في علم الحديث، والفريق الثاني: ممن تخصصوا في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص؛ لأن علماء الحديث هم من وضع قواعد فن المصطلح الذي يشترط صحة السند عند العمل والاستدلال بالحديث، وعلماء الأصول طبقوا قواعد المصطلح في استنباطهم الحكم، وبالتالي هل يحق لهم الخروج على تلك القواعد؟

وبعد البحث لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفاتٍ مَن وضع تعريفاً محدَّداً للحديث الضعيف المتلقَّى بالقبول، لكنهم تحدثوا عن التلقي عند كلامهم عن تلقي الصحيحين بالقبول، وناقشوا مسألتين مهمتين: هل المراد من الأمة عامتها، يعني العلماء وغيرهم، أم المراد المجتهدون منها فقط؟ و اتفقوا على أن المراد من الأمة مجتهدوها. ثم: هل المراد تلقي كل فرد من أفراد أحاديث الصحيحين؟ أم جملة الصحيحين؟

لكن وجدت الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني نص في توضيح الأفكار على معنى للتلقي، حيث قال: «اعلم أن معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول هو أن تكون الأمة بين عامل بالحديث ومتأول له»[1].

وقوله: وهو ما كانت الأمة بين متأول له وعامل به معناه -والله أعلم- أن المجتهدين من علماء الأمة إما عملوا بالحديث المتلقى بالقبول أو تأولوه فلم يعملوا به، لا أنهم ردوه.

ثم أورد أن التلقي بالقبول: «هو ما حَكَمَ المعصوم بصحته ضمناً»[2]، وبيّن أن هذا الكلام غير مسلم؛ لأن الحكم بالصحة لا يشمل الحسن، وهو غير مقصود.

ومن يعتبر بقوله في تلقي الحديث وعدم تلقيه «إنما هو من يعرف الفن، ويميز بين صحيحه وسقيمه، ويعرف رجاله، وذلك خاص بأهل الحديث وأئمة هذا الشأن، وهم الذين تروج دعوى ذلك عليهم، لا الأمة كلها»[3].

أما علماء الأصول فقال الشوكاني في إرشاد الفحول: «ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له. ومن هذا القسم أحاديث صحيح البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول، والبحث مقرر بأدلته في غير

1. توضيح الافكار شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأنصاري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، 316/1.
2. المصدر السابق، 318/1.
3. المصدر السابق، 318/1.

هذا الموضع»[1].

قال الجويني: «قال الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه، وفصّل ذلك في بعض مصنفاته، فقال: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعاً حكم بصدقه»[2].

وقد علق على ما كتبه علماء حول هذا الاصطلاح عمار الحريري بقوله: «يلاحظ أن كتب الأصول قد تطرقت كثيراً إلى هذا المصطلح، وجعلت مرتبته قريبة من التواتر، إذا لم يكن مثله»[3].

ولابد لنا بعد النظر في أقوال المحدثين والأصوليين من استخلاص مفهوم عام لهذا المصطلح:

فنقول: الحديث المتلقى بالقبول لم يدرجه المحدثون في أنواع الحديث كالمتواتر والمشهور والمستفيض والغريب، ولم يذكروه في شروط صحة الحديث أو تحسينه، لكنهم يذكرونه عند وجود علة في حديث ما عوضاً عن شروط القبول المنصوص عليها في المصطلح.

وهنا أذكر بعض الملاحظات قد تعين في تحديد مفهوم المصطلح:

1. **لا يشمل هذا المصطلح المتروكَ والمنكر والموضوع، وغيرها من أنواع الضعيف:**

فالذي يظهر من خلال البحث أن مدار المصطلح على الحديث المختلف في قبوله ورده، بمعنى أن بعض العلماء صححه وبعضهم ضعفه، بناء على ما ظهر عندهم من قرائن.

وقد قال الشيخ الألباني: «حديث (لا وصية لوارث) أثبته بعض أهل العلم، ولم يتفقوا على تضعيفه»[4].

لكن ظهر لي من خلال اطلاعي على أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الحديث المتلقى بالقبول له أصل قوي، وإن لم يكن له إسناد صحيح، بل ربما وجد له إسناد معتبر .

قال في الفتح: «وقول الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم- يقتضي قوَّة أصله، وإن ضعف خصوص هذا

1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
2. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، 1418هـ ، 379/1.
3. تلقي الأمة للحديث بالقبول النشأة والتطور، عمار أحمد الحريري، بحث بمجلة الفكر الإسلامي المعاصر، العدد الخامس والثمانون، صيف 1437هـ - 2016م، ص64.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 87/6.

الطريق»[1].

فكلامه ظاهر في قوله: «يقتضى قوة أصله»، مع ضعف الطريق الوارد بها.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على: كتاب (المسح على الجوربين و النعلين)، متعقباً القاسمي في قوله: «وقد عرف في فن مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح»؛ قال: «اعلم أن (ال) في قوله: (الناس) للعهد، لا للاستغراق، فلا يدخل فيه غير أهل العلم بالحديث، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول وهو منكر مردود عند علماء الحديث، مثل: حديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ ... الحديث، فإنه منكر كما قال إمام الأئمة البخاري -رحمه الله تعالى-، وهو مخرج عندي في (سلسلة الأحاديث الضعيفة).

ثم إنه لا يكفي القيد السابق وهو (أهل الحديث)، بل لا بد أن يضم إليه قيد آخر ألا وهو اتفاقهم عليه كما يشير إليه ما نقله السيوطي في (التدريب) عن الإسفرايني أنه قال: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أمة الحديث بغير نكير منهم. قلتُ: مفهومه أنه لا بد أن يكون له إسناد ما، ولكن لا يجوز أن يكون ضعيفا جدا كما يشير إليه كلام أبي الحسن بن الحصار الآتي في الكتاب، فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحا إلا إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به، فهو الذي يتقوى بالتلقي»[2].

فهو يقصد صحة المعنى لا السند .

قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على تدريب الراوي: «قال الخطيب في الكفاية: (وقد يستدل على صحة الخبر بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة أو أجمعت الأمة على تصديقه أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله)، ويقال على كلام ابن الحصار خاصة -ويتبعه كلام الخطيب من حيث الجملة-: في كلامه أمارتان لتصحيح الحديث الضعيف -بأقسامه الثلاثة: الضعف اليسير، والوسط، والشديد- هما: موافقة معناه لآية كريمة، أو لأصل شرعي، فهل مراد الإمام ابن الحصار والخطيب ارتقاء السند الشديد الضعف إلى مرتبة صحيح الإسناد؟ أو صحيح المعنى؟ أما الأول -الصحة الإسنادية- فما أظنه مرادا؛ إذ ليس في أحكامهم النظرية أو التطبيقية العملية ما يفيد ارتقاء سند ضعيف إلى سند حسن أو صحيح بسبب شواهد المتن المعنوية، وهذا داخل مع الاحتمال الثاني: الصحة المعنوية المتنية، لكن يقال عليه إذاً: العمدة من حيث

1. قواعد في علوم الحديث، لظفر الدين أحمد العثماني التهانوي، حققه: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1328هـ - 2007م، ص61.
2. المسح على الجوربين والنعلين، محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، قدم له العلامة: أحمد محمد شاكر، حققه: ناصر الدين الألباني، ص42.

المعنى على الآية أو الأصل الشرعي لا على السند التالف، وحينئذ نقول لا داعي لقوله: لا يكون في سنده كذاب، فسواء كان فيه كذاب أو لم يكن، فالعمدة هو المعنى الذي تضمنته الآية أو الأصل الشرعي، والله أعلم. هذا مع التنبيه الشديد والتحذير الأكيد من نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ دون تنبيه إلى أنه مكذوب موضوع»[1].

إذاً وجود الأصل، والإسناد الصالح- مما يقوي العمل بالحديث، ويبعد احتمال كونه موضوعاً أو متروكاً، كذلك العمدة في التلقي على الأصل الشرعي.

2. يصار إليه عندما لا يوجد إلا الحديث الضعيف في المسألة:

وهذا ما ذكره علماؤنا السابقون، حيث بينوا أن الحديث الضعيف يعمل به إذا لم يوجد غيره، وهو أولى من رأي الرجال والقياس، وهذا مذهب كثير من العلماء.

قال في التدريب: «قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه -[يعني النسائي]- ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال، وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إن ضعيف الحديث أحب إلي من رأي الرجال؛ لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعدم النص»[2].

وكذا أبو حنيفة يرى العمل بالضعيف أولى من القياس،فقد نقل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام عن أبي حنيفة: «الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[3].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس»[4].

والإمام الترمذي شهر عنه قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» بعد تخريجه للحديث والحكم عليه بالضعف، وكذلك يفعل أبو داود كما ذكره ابن حجر في النكت، أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال[5].

---

1. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، ومعه: حاشية العلامة أحمد بن أحمد العجمي ،حقق نصوصهما وقومها وحرر مهماتها: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الطبعة الثانية، 1437هـ - 2016م، 160/1.
2. تدريب الراوي، 258/1.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، 187/1.

3. يؤخذ به إذا وجد إجماع وافق حديثاً ضعيفاً:

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في مقدمة أحكامه الوسطى -على ما نقله محقق كتاب (الوهم والإيهام) لابن القطان الفاسي-: «وإن كان سقيماً له حكم السقيم، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً فإن الإجماع حكم آخر، وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر إلى علة الحديث»[1].

ولما ذكر ابن عبد البر حديثاً روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يصح: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً»- قال بعده: «وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[2]. إذا فالحكم بني على إجماع العلماء على معناه .

4. يراد به صحة المعنى لا صحة الإسناد:

قال ابن عبد البر في الاستذكار عند الكلام على حديث «هو الطهور ماؤه»؛ قال: «وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح[3] فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد»[4].

قال السيوطي في التدريب: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح». قال المحقق -هامش (3)-: «المراد صحة المعنى لا صحة ثبوته عن النبي ﷺ؛ لأن هذه الأخيرة لابد فيها من صحة الإسناد قولاً واحداً»[5].

وهنا صحة معنى الحديث، وإن كان ضعيف الإسناد.

---

1. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م، 188/1.
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، خرج أحاديثه: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1422هـ - 2001م.
3. قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على كتاب الأجوبة الفاضلة على الأسئلة الكاملة -ص329، هامش1-: "قد صححوا إسناده ومتنه ..."، ونقل كلام الزيلعي في نصب الراية تصحيحه للحديث، ورده على من قال أنه لم يخرج في الصحيحين، فانظره هناك.
4. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 159/1.
5. تدريب الراوي، 119/1.

المطلب الثالث: المقصود بالحديث الضعيف

الحديث الضعيف في الاصطلاح -كما عرفه ابن الصلاح-: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن- فهو حديث ضعيف»[1].

و«تعريفات الحديث الضعيف في كتب المصطلح المصادر لم تذكر استقلالاً، وإنما استنتجت استنتاجاً من فقده للشروط التي وقع التعرض لها في حد الصحيح والحسن، فاعتبروا أن الحديث إذا لم تجتمع فيه صفات القبول التي وردت في الحديث الصحيح والحسن فهو ضعيف»[2].

والضعيف له أقسام متنوعة ودرجات عديدة، أدناها ما يكون بسبب الانقطاع، وأشدها ما كان بسبب كذب الراوي، والضعف نوعان: ضعف يمكن جبره، وضعف لا ينجبر.

«ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح؛ فمنه الضعيف، ومنه الضعيف جداً، ومنه الواهي، ومنه المنكر، وشر أنواعه الموضوع»[3].

«وإذا اختلت شروط القبول الثلاثة الأخيرة (عدالة الرواة، وانتفاء الشذوذ، والعلة)- صار الحديث ضعيفاً ضعفاً واهياً، وإذا تعلق الخلل بصفتي الاتصال والضبط تكون الرواية ضعيفة ضعفاً منجبراً عند عدم وجود العاضد وتترقى بوجوده»[4].

وتفصيل ذلك منشور في كتب المصطلح، ولسنا بصدد دراسته، فهو معلوم لطلبة العلم، لكننا أردنا أن نوطئ بذكر تقسيماته؛ لننتقل للحديث عنه، وكيف أن العلماء وخاصة المتأخرين منهم على اتفاق على هذا الاصطلاح بما يشمله من تعريفات ومسميات، أما ما يذكره بعضهم من أن العلماء قديما لم يعرفوا إلا الصحيح والضعيف فقط، وأن تسمية الحسن جاءت على لسان الترمذي، وصارت اصطلاحاً بعده على نوع معين- ففي هذا نظر.

وعلى هذا بنوا رأي الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وأبي داود وغيرهم من أن الضعيف يريدون به الحسن في اصطلاح المتأخرين، «قال الحافظ ابن تيمية: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، وغير الترمذي من أهل الحديث

---

1. التقييد والإيضاح، 1/ 357 . وانظر: تدريب الراوي، ص141؛ قواعد في علوم الحديث، ص 36، 37؛ تحرير علوم الحديث، 905/2؛ توضيح الأفكار 95/2؛ توجيه النظر، طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة ،مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ - 2009م، ص178.
2. طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير من إعداد: حسن العدولي، إشراف: د.محمد الناصر الزعايري، السنة الجامعية: 1429 - 1430هـ / 2008 - 2009م، ص12.
3. تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض 1401هـ - 1981م، ، ص48.
4. طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به ، ص 12. وقد نقله عن الصنعاني في توضيح الأفكار، 248/1.

ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح، ثم قد يكون متروكاً وهو أن يكون متهماً بالكذب أو كثير الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يتهم بالكذب، وهذا معنى قول الإمام أحمد: والعمل بالضعيف أولى من القياس»[1].

غير أن هذا القول لم يسلمه كثير من العلماء وردوه على قائله[2].

وقد رأيت أفضل من ناقش تلك المسألة وبين بطلانها الشيخ محمد عوامة، ونقل ذلك عنه شيخه عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على قواعد في علوم الحديث، وأنا أنقل منه بعض الفقرات وأحاول أن ألخصها حتى لا أطيل على القارئ.

قال الشيخ أبو غدة: «بحث أخي تلميذ الأمس وزميل اليوم، الأستاذ الشيخ محمد عوامة:

ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

1. الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد، وهو ما يقال في أحد رواته: لين الحديث أو فيه لين ... وهو المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه.
2. الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث.
3. الضعيف الشديد الضعف، وهو ما فيه متهم بالكذب أو متروك.
4. الموضوع»[3].

ضوابط العمل بالضعيف متى تلقته الأمة بالقبول:

هذه المسألة ذكرها كثير من العلماء، واشتهرت عند بعضهم، وأوردوا ضوابط لقبول الحديث والعمل به، منها:

1. قول أهل العلم به.
2. اشتهاره عند أئمة الحديث بغير إنكار منهم.
3. تلقي الأمة له بالقبول.

---

1. التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، للعلامة القاضي: حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، اعتنى بإخراجها: راشد عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ص28.
2. ينظر: الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن، نهاد عبد الحليم عبيد، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة، العدد السابع والعشرون، شعبان 1416هـ - ديسمبر 1995م، ص96.
3. ينظر: قواعد في علوم الحديث، للتهانوي، هامش ص 100 - 108.

4. إذا وافق آية من كتاب الله أو أصلاً من أصول الشريعة.
5. إذا تعددت طرقه واختلفت مخارجه.
6. أن يتفق العلماء على العمل بمدلوله.

وقد وقع بيدي بحث قيم للدكتور عبد الغني بن أحمد جبر مزهر تحدث فيه عن هذه المسألة، عنوان بحثه: أصول التصحيح والتضعيف، قال: «مما اشتهر عند بعض العلماء أن الحديث الذي لا يعرف له إسناد ثابت إذا تلقاه العلماء بالقبول فإنه يعمل به ويقوى من أجل هذا التلقي، وقد نظرت أقوال أهل العلم في هذه المسألة فتبين لي فيها ما يلي:

1. أن القول بأن العلماء تلقوه بالقبول المقصود به جمهور العلماء، فلا يعد إجماعاً.
2. أن أكثر الأحاديث التي وصفت بهذا الوصف مختلف في تصحيحها وتضعيفها .
3. أن تلقي معنى الحديث بالقبول لا يلزم منه تصحيح الحديث.
4. أن هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين، فلا تعتمد لتصحيح إسناد الحديث والاحتجاج به على قواعد المحدثين ومنهجهم»[1].

حكم العمل بالحديث الضعيف:

ذهب العلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام وفي فضائل الأعمال إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

- **المذهب الأول:** العمل به في الأحكام وفضائل الأعمال، لكن بشروط ثلاثة هي:
  أ. أن يكون الضعف غير شديد.
  ب. ألا يوجد في الباب غيره.
  ج. ألا يكون معارضاً بحديث صحيح.
- **المذهب الثاني:** عدم العمل به مطلقاً.
- **المذهب الثالث:** العمل به في فضائل الأعمال فقط[2].

1. أصول التصحيح والتضعيف، عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، ص 16 - 17.
2. انظر تفصيل ذلك: كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، سعيد بن عبد القادر باشفر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، ص13 - 25 ؛ الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، ص250 وما بعدها.

المبحث الثاني: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول

المطلب الأول: دلالة المصطلح في خصوصية الصحيحين

أجمع العلماء والفقهاء وأهل الصنعة الحديثية أن أصح كتابين بعد كتاب الله هما صحيحا البخاري ومسلم؛ لأن مؤلفيهما اقتصرا على الأحاديث الصحيحة فقط، قال النووي: «أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن»[1].

وما ورد فيهما من أحاديث تلقته الأمة الإسلامية بالقبول، وعملت بما ورد فيهما، إلا القليل النادر، واتفق على صحة أحاديثهما.

نقل الزركشي عن أبي إسحاق الإسفرايني قوله: «الأخبار في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلف فيها بحال، وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواتها فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول»[2].

ومصطلح تلقي الأمة للحديث بالقبول ارتبط كثيراً بالصحيحين ومنحهما خصوصية وأحكاما خاصة، لكن التلقي للصحيحين أعطاهما خصوصية الصحة، ولو لم يعمل بأحاديث فيهما أو في أحدهما، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بها.

والتلقي بالصحة قصد به معان، منها:

1. سلامة غالب أحاديثهما من النقد، قال الزركشي: «وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك لم تبق له حجة، فإنه إنما احتج بتلقي الأمة، وهي معصومة على ما قرره»[3].
2. المراد تلقي الأمة لكل فرد من أفراد أحاديثهما بأنه عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي ترتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما[4].
3. التلقي للصحيحين يفيد العلم اليقيني النظري، قال ابن الصلاح: «صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه باتفاق

---

1. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، 26/1.
2. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن جمال الدّين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 280/1.
3. المصدر السابق، 279/1.
4. ينظر: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأنصاري ، 317/1.

الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم -[ما اتفق عليه البخاري ومسلم]- جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به»[1].

4. إجماع الأمة على صحة ما فيهما من أحاديث، قال ابن حجر في النكت: «والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل؛ لأن فيهما أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص ... وإنما نقل ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة»[2].

قال في توجيه النظر: «وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية؛ لجلالة مؤلفَيهما في هذا الأمر، وتقدمهما على من سواهما في ذلك، والتزامهما في كتابيهما أن لا يوردا فيهما غير الصحيح»[3].

وقال السخاوي ـ في فتح المغيث عند شرحه لقول العراقي: «واقطع بصحة لما قد أسندا»-: «أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل، دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبههما-مقطوع بصحته؛ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ كما وصفها ﷺ بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»- لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل، ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص أو نحوهما ...»[4].

5. وجوب العمل بما فيهما، قال في توجيه النظر: «وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه ... وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح»[5].

المطلب الثاني: بعض تطبيقات مصطلح التلقي

وسوف أذكر أقوال العلماء في ذلك مبيناً مواضعها من كتبهم:

- **أوّلا:** أورد الإمام أبو الوليد الباجي هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتابه المنتقى الذي شرح به الموطأ، من

1. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، للسراج البلقيني، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ ، دار المعارف، الطبعة: الثانية، ص170.
2. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، 2012م، 1/ 371.
3. توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، 322/1.
4. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 72/1.
5. توجيه النظر إلى أصول الأثر، 309/1.

ذلك:

1. عندما أورد الباجي حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»، قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله: «وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه»[1].
2. لما أورد حديث مالك عن ابن شهاب في قصة إسلام امرأة صفوان بن أمية يوم الفتح وهروب زوجها، وفي آخرها: «وشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»[2]- قال بعد ذلك: «وحديث ابن شهاب هذا وإن كان مرسلاً -ومراسيل ابن شهاب لا يحتج بها- غير أن هاتين القصتين -قصة صفوان بن أمية وقصة عكرمة- قد شهرتا وتواتر خبرهما، فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل»[3].
3. في حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع وسلف»- قال الباجي: «ما روي أنه ﷺ: نهى عن بيع وسلف لا نعلم له إسناداً صحيحاً، وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بيع وسلف»، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقّي الأمة له بالقبول والعمل به يدل على صحة معناه، وذلك يقوم مقام الإسناد له»[4].

وقد تناول الباجي قبول الحديث بسبب شهرته أو اتفاق العلماء على الأخذ به- في مواطن كثيرة من كتابه.

- **ثانياً**: قال ابن دقيق العيد لما ذكر حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»؛ قال: «وفي الجملة فقد تلخص أن من صححه فلهم طريقان: طريق الإسناد، وطريق التلقي بالقبول»[5].
- **ثالثاً**: قال ابن حجر: «تنبيهات: الثاني: من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا [يعني العراقي]: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث؛ فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول، ومن أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه- يروى عن

1. المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م، 3/ 67.
2. المصدر السابق، 351/5.
3. المصدر السابق.
4. المصدر السابق، 7/ 102.
5. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، 1430هـ - 2009م، 74/1.

النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. وقال في حديث «لا وصية لوارث»: لا يثبته أهل العلم بالحديث، لكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث»[1].

- **رابعاً**: ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول (الديات): «إن في النفس مائة من الإبل ....» الحديث، قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»[2].
- **خامساً**: قال الزركشي: «إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع»[3].

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل، وإنما اتفقوا على الصحة، وحينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية؛ لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول -ولو كان سنده ضعيفاً- يوجب العمل بمدلوله.

1. النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدي ، ومحمد فارس، ص171.
2. التمهيد، 185/14.
3. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، 409/2.

الخاتمة

وبعد تطواف في هذا الموضوع المترامي الأطراف والمتعدد الجوانب، نشير إلى محصلة ما وصلنا إليه في هذا الموضوع كالآتي:

1. الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وعمل به العلماء في الغالب مختلف فيه بين تصحيح وتضعيف.
2. ظهر مصطلح التلقي بالقبول في عصر الأئمة الأربعة وما بعده، ثم شاع كثيراً في القرن الخامس الهجري.
3. التلقي بالقبول في الحديث الضعيف يقصد به العمل لا صحة الإسناد.
4. الصحيحان تلقتهما الأمة بالقبول من حيث الصحة لا من حيث العمل.
5. الحديث المتلقى بالقبول تسنده آية من كتاب الله أو أصل شرعي.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن، نهاد عبد الحليم عبيد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العاشرة، العدد السابع والعشرون، شعبان 1416هـ/ ديسمبر 1995م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ.
- التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية، حسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، اعتنى بإخراجها: راشد عامر بن عبد الله الغفيلي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، ومعه حاشية العلامة أحمد بن أحمد العجمي،حقق نصوصهما وقومها وحرر مهماتها: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الطبعة

الثانية،1437هـ - 2016م.

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- تلقي الأمة للحديث بالقبول، بحث بمجلة الفكر الإسلامي، مجلة علمية عالمية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي،السنة الثانية والعشرون،العدد الخامس والثمانون، صيف 1437هـ - 2016م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: أسامة بن إبراهيم،خرج أحاديثه: حاتم بن أبي زيد، الناشر:الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م.
- توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، 1430هـ -.2009م.
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأنصاري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1401هـ - 1981م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشام للتراث.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم الخضير، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ - 1940م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، 1430هـ - 2009م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني،المحقق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية،الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

- طرق تقوية الحديث الضعيف وضوابط العمل به دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير من إعداد: حسن العدولي، إشراف: محمد الناصر الزعايري، السنة الجامعية 1429 - 1430هـ / 2008 - 2009م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- قواعد في علوم الحديث، ظفر الدين أحمد العثماني التهانوي، حققه: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1328هـ - 2007م.
- كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، تأليف: سعيد بن عبد القادر باشفر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل بن منظور الأنصاري، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، القاهرة .
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- المسح على الجوربين والنعلين، محمد جمال الدين القاسمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، قدم له: أحمد محمد شاكر، حققه: ناصر الدين الألباني.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا.
- معجم تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، صدر: 1405هـ - 1985م.
- معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، حسن عز الدين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، 2003 - 2008م.
- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.

- النكت على ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، 2012م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان.

أبحاث العدد

ت	عنوان البحث	الباحث	الصّفحة
1	حكم شراء الحيوان بالوزن: دراسة فقهيّـة تحليليّـة	د. أحمد عمران الكميتي	4
2	تحرير القول في معنى الحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول	د. محمّد فرج الزّائدي	18
3	حكم الإقدام على التّحبيس على الذّكور دون الإناث عند المالكيّـة	د. أحمد عليّ امّيمه	42
4	أسلوب التّوكيد في سورة العنكبوت: دراسة تطبيقيّة دلاليّـة	أ. وليد جمعة حامد بشر	60
5	وقفات في طرق نقد الحديث النّبويّ الشّريف والرّد على شبهات المستشرقين حولها	أ. سعاد عقيل اوصيلة	94
6	قاعدة «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»: دراسة فقهيّة تأصيليّة تطبيقيّة	د. صالح فرحات بن جدو	119
7	تقرير حول مؤتمر: «فقه التّعامل مع السّنّة النّبويّة: الاتّجاهات، والضّوابط، والجهود»	د. خليفة فرج الجرّاي	148